

الحوار العربي الأمريكي الأيبيري الثالث للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

حول "مناهضة خطاب الكراهية والتطرف"

15-16 سبتمبر 2015م، الريتز كارلتون

الدوحة - قطر

مقدمة

إن الحق في حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية للإنسان ، ونظراً لأهمية هذا الحق للفرد والدولة معاً، أكدت عليه الشريعة الدولية لحقوق الإنسان والدساتير والتشريعات الوطنية وضعت المعايير المقبولة لممارسته.

ويرتبط الحق في حرية الرأي والتعبير بحقوق وحرّيات أخرى بعضها لازم ويعتمد عليها والأخرى من مظاهره ووسائل ممارسته ، إذ لا يمكن أن تتصور ممارسة هذا الحق بدون حرية الحصول على المعلومات ، أو حرية الإعلام بكافة أشكاله المطبوع والمرئي والمسموع والإلكتروني ، أو حرية التجمع السلمي ، فحرية الرأي والتعبير تدعم ممارسة حقوق وحرّيات أخرى وتشكل ضماناً لها، فهي لا غنى عنها للتعبير عن حقوق الإنسان ونشر المعارف المتعلقة بحالة مختلف الحقوق، كما أنها تلعب دوراً بالغ الأهمية في تعزيز التفاهم والتسامح بين الثقافات، وتيسر التبادل الحر للأفكار والآراء وضمان الحكم السليم بمتابعة ما يحدث وإبداء الرأي فيه وذلك إذا ما تم ممارستها في ظل الواجبات والمسؤوليات المتعلقة بها.

فعلى سبيل المثال يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء و في التماس الأخبار و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

والحق في حرية التعبير ليس حقاً لا حدود له وإنما يحمل معه واجبات ومسؤوليات خاصة، ولذلك قد يخضع لبعض القيود الضرورية لحماية حقوق الآخرين أو سمعتهم ولحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة وهي مفاهيم تشترك جميعاً في أنها نسبية ومرنة، تتغير وتتطور طبقاً لما يسود المجتمع من حضارة وثقافة وتقاليد .

ولا ينبغي أن توجه حرية التعبير نحو هدم حقوق الآخرين وحرّياتهم، بما في ذلك الحق في المساواة وعدم التمييز، وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينص على حظر الدعاية للحرب و الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز و العداوة و العنف و تجريم نشر الأفكار القائمة على أساسها وهذا ما كرسته المادة 20 من العهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية 1966

والمادة (4) من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري 1965، كما أن الأمم المتحدة أكدت في العديد من المناسبات على التزام الدول بمناهضة التعصب والعنصرية و العمل على تعزيز التسامح و التفاهم.

هذا و ينبغي النظر إلى العلاقة بين حظر خطاب التحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية و إزدهار حرية التعبير على أنها علاقة تكامل، لا علاقة تنافى ذات محصلة صفرية يستلزم إعطاء الأولوية لأحد الطرفين للانتقاص من الطرف الآخر، و ينبغي أن تتجلى الحقوق في المساواة و عدم التعرض للتمييز و حرية التعبير، تجلياً كاملاً في القوانين و السياسات و الممارسات بوصفها حقوقاً للإنسان يدعم بعضها بعضاً. إلا أنه و للأسف لا يزال انتشار خطاب التحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية يشكل في العديد من مناطق العالم تحدياً كبيراً لحقوق الإنسان، و كما أشارت خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، والتي تتضمن النتائج و التوصيات المنبثقة عن حلقات عمل الخبراء الإقليمية الأربع التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام 2011، و اعتمدها الخبراء في الرباط بالمغرب في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2012، منها النص التالي: "إن الاجتهادات القضائية حول التحريض على الكراهية هي حتى الآن نادرة ومرتجلة، بينما اعتمدت عدة دول سياسات متعلقة بهذا الشأن، فإن معظم تلك السياسات تتسم بالعموميات و لا تتبع بصورة منهجية و تفتقر إلى التركيز على المحرومين و تنقصها التقييمات المناسبة لنتائج هذه السياسات."

و فضلاً عما سبق فيمكن للمتابع الوقوف على مدى خطورة انتشار خطاب التحريض على الكراهية في العديد من المجتمعات و أيضاً على الصعيد الدولي، الأمر الذي يتسبب في كثير من الأحيان في الصراعات بل و الحروب الأهلية و الأزمات بين المجتمعات و الحضارات و الأديان المختلفة، و لا شك أن نبذ التطرف و الحقد و الكراهية و العنصرية هو السبيل الأنجح لسد الذرائع أمام من يحاولون استغلال تلك المظاهر لاستخدام العنف، و هو ما يؤكد الحاجة إلى المزيد من الجهود المنهجية و المنظمة لمواجهة هذا الخطاب.

أهداف المؤتمر:

- تحديد المفاهيم و توحيد المصطلحات الخاصة بالتحريض على الكراهية و التعصب على ضوء الصكوك و الفقه القانوني و الاجتهادات الدولية و الإقليمية و الوطنية.
- العمل على الخروج بمقاربة متكاملة للتعامل مع التحريض على الكراهية و التعصب.
- عرض لأهم التجارب و الممارسات الفضلى و الدروس المستفادة في مواجهة التحريض على الكراهية و التعصب.
- تعميق الحوار حول حرية الرأي و التعبير و حظر الدعوة إلى الكراهية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف باعتبارهما مسألتان متكاملتان يخدم كل منهما الآخر و ليس هناك تناقض بينهما.

- تهيئة المناخ الملائم و الفضاء الواسع للحوار بين ممثلي الأديان و منظمات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام.
- الخروج بتصوير لحوارات إقليمية ووطنية بشأن مناهضة خطاب الكراهية و التعصب.
- وضع آلية لبلورة خطة عمل لمناهضة خطاب الكراهية و التطرف و نشر ثقافة التسامح.

جلسات المؤتمر

الجلسة الأولى

- ضمانات حماية حرية الرأي والتعبير، و الالتزامات المتعلقة بمواجهة خطاب الكراهية و التعصب:
 - القواعد ذات الصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.
 - القواعد ذات الصلة في النظم الإقليمية لحقوق الإنسان.
 - خطة عمل الرباط ضد التحريض على الكراهية لعام 2014م (ورقة مقدمة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان).
 - نماذج من أفضل التشريعات المحلية حول حرية الرأي و التعبير.

الجلسة الثانية

- الأشكال المعاصرة والإشكاليات الحديثة المتعلقة بالتحريض على الكراهية و التعصب:
 - البرامج السياسية التي تحرض على التمييز العنصري أو تشجع عليه.
 - التحريض على الكراهية العرقية أو الإثنية أو الدينية.
 - التعصب الديني ورفض التعددية الثقافية.
 - التمييز بحق اللاجئين و المهاجرين و ملتزمي اللجوء، و التمييز القائم على النظام الطبقي.

الجلسة الثالثة

- المقاربات المختلفة لمناهضة خطاب الكراهية و التعصب و سيادة النهج الأمني في ظل جهود مواجهة الإرهاب.
 - التشريعات الوطنية في مجال محاربة الإرهاب و توافقها مع حقوق الإنسان
 - دور المدرسة و مراكز الشباب في التربية على قيم التسامح

الجلسة الرابعة

- دور المؤسسات الإعلامية و الدينية في تعزيز ثقافة التسامح و مناهضة خطاب الكراهية و التطرف:
 - دور المؤسسات الدينية في مناهضة خطاب الكراهية و التطرف
 - دور وسائل الإعلام و مواقع التواصل الاجتماعي و التكنولوجيات الحديثة في التحريض على الكراهية

الجلسة الخامسة

- حقوق الإنسان و إشكالية الإساءة الى الأديان:
 - تصنيف الإدراكات السلبية تجاه الأديان.
 - عرض التجارب الوطنية من مسألة ازدياد الأديان.
 - التشريعات الوطنية لإحترام الأديان و المعتقدات

الجلسة السادسة

- دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مواجهة الكراهية و التعصب و نشر ثقافة التسامح:
 - نماذج عن نشاطات المؤسسات الوطنية.

المكان:

فندق الريتز كارلتون

الخليج الغربي

الدوحة- قطر.

التاريخ:

من 15- 16 سبتمبر 2015م.

المنظمون:

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

المشاركون:

المشاركون في حدود 60 مشارك يمثلون الهيئات و الجهات التالية:

- المؤسسات الوطنية العربية و الأيبيرية و الأمريكية.
- لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (ICC).
- الشبكات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- المراكز و المراصد الدولية لمنع التمييز العنصري و إزدراء الأديان.
- سفراء الدولتين الراعيتين لمنتدى تحالف الحضارات.
- المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية و التمييز العنصري و كره الأجانب.
- المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية الحق في حرية الرأي و التعبير.
- المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان.